

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل، لاسيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 والمتعلق بتعيين محافظي الحسابات،

★

مرسوم تنفيذي رقم 21-549 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يحدد القانون الأساسي لمركز الابتكار والتحويل التكنولوجي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

يرسم ما يأتي :**الفصل الأول****أحكام عامة**

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 42 من القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، المعدل والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي لمركز الابتكار والتحويل التكنولوجي، الذي يدعى في صلب النص "المركز".

المادة 2 : المركز مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. ويخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة، ويعدّ تاجرا في علاقاته مع الغير.

المادة 3 : ينشأ المركز بموجب مرسوم تنفيذي، حسب الحالة، بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبحث العلمي أو بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني.

يحدد مرسوم الإنشاء سلطة الوصاية ومقر ومجال اختصاص المركز.

يمكن نقل مقر المركز إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير الوصي.

المادة 4 : يخضع إنشاء المركز إلى المعايير الآتية :

- طابع الأولوية لمجال اختصاص المركز،

- توفر الهياكل القاعدية والتجهيزات،

- وجود نسيج اجتماعي اقتصادي له علاقة بمجال اختصاص المركز.

المادة 5 : يؤدي المركز مهمة الخدمة العمومية طبقا لدفتر الشروط الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية الملحق بهذا المرسوم.

الفصل الثاني**المهام**

المادة 6 : يتولى المركز، في إطار السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، مهمة ترقية وتطوير الابتكار والتحكم في عملية التحويل التكنولوجي في مجال الاختصاص المحدد في مرسوم إنشائه.

المادة 7 : يكلف المركز، بعنوان المهام التجارية، على الخصوص بما يأتي :

- ضمان إدماج الابتكار أو إعادة التكييفات لفائدة المؤسسات،

- توفير حلول تقنية ملائمة للتوجهات الاستراتيجية المسطرة في مخططات التنمية على المستوى الوطني والجهوي والمحلي،

- دعم المؤسسات في نشاطات البحث والتطوير والابتكار والتحكم التكنولوجي،

- اقتراح حلول تقنية للمشاكل التي يمكن أن يطرحها المتعاملون الاقتصاديون،

- المشاركة في أنشطة الإعلام والتكوين أو التنشيط التي من شأنها تشجيع المقاو لآتية والابتكار،

- ضمان خدمات في مجال الخبرة وخدمة البحث والتطوير والمساعدة التقنية،

- المساهمة في إنشاء المؤسسات المبتكرة،

- المساهمة في استغلال براءات الاختراع والرخص وتسويق منتجات البحث،

- المساهمة في التصديق على المنتجات والمسارات والخدمات وفقاً للإجراء المطلوب في هذا المجال،

- تطوير النماذج الأولية والسلاسل والعمليات والطرائق الصناعية وتحويلها إلى القطاع الاجتماعي والاقتصادي.

المادة 8 : يكلف المركز، بعنوان مهام الخدمة العمومية، على الخصوص بما يأتي :

- ضمان الرصد التكنولوجي ذي الصلة بمجال اختصاصه،

- المساهمة في تحديد مشاريع ابتكار صناعي والمشاركة في تنفيذها،

- العمل على إقامة شراكة بين كيانات البحث والقطاع الاجتماعي والاقتصادي،

- تطوير التقنيات المتعلقة بالتحكم في الابتكار والتحويل التكنولوجي وتسييره،

- مرافقة المؤسسات الاقتصادية من أجل رفع قدراتها في مجالات الابتكار والبحث التطويري والمعارف التكنولوجية وإدارة الأعمال،

- تحسيس وتشجيع الباحثين لتوجيه بحوثهم نحو احتياجات القطاع الاجتماعي والاقتصادي،

- ترقية ثقافة الابتكار والتحويل التكنولوجي ونشرها،

- إنجاز دراسات استشرافية تتعلق بالابتكار والتحويل التكنولوجي،

يحضر المدير العام ورئيس اللجنة العلمية والتكنولوجية للمركز اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

يمكن المجلس الاستعانة بكل شخص من شأنه مساعدته في مداولاته بسبب كفاءته في المسائل المسجلة في جدول الأعمال.

المادة 12 : يكلف مجلس الإدارة بدراسة كل تدبير يتعلق بتنظيم المركز وسيره.

ولهذا الغرض، يتداول مجلس الإدارة ويفصل، خصوصا في المسائل الآتية :

- مشروعا التنظيم الداخلي للمركز ونظامه الداخلي،
- برامج نشاطات المركز،
- آراء وتوصيات اللجنة العلمية والتكنولوجية المتعلقة بإنجاز مهام المركز،
- الكشوف التقديرية للإيرادات والنفقات،
- القواعد العامة لإبرام الاتفاقيات والاتفاقات والعقود والصفقات للمركز،
- الحسابات المالية ونتائج السنة المالية المنصرمة،
- الاقتراض وقبول الهبات والوصايا،
- مشاريع نقل ملكية الحقوق الأملاك المنقولة وغير المنقولة،
- تقرير محافظ الحسابات.

المادة 13 : يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بموجب قرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها. وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء مدة العضوية.

يعدّ مجلس الإدارة بمجرد تشكيله نظامه الداخلي ويصادق عليه.

المادة 14 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من المدير العام للمركز أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

يعدّ الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من المدير العام للمركز، وتوجه الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

- المساهمة في إنجاز كل دراسة وتحليل يتعلق بالنظام الوطني للابتكار،

- اقتراح كل إجراء ذي طابع تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالابتكار والتحويل التكنولوجي.

الفصل الثالث

التنظيم والسير

المادة 9 : يسيّر المركز مدير عام ويديره مجلس إدارة ويزود بلجنة علمية وتكنولوجية.

المادة 10 : يحدد التنظيم الداخلي لكل مركز بموجب قرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراح من المدير العام للمركز بعد موافقة مجلس الإدارة.

الفرع الأول

مجلس الإدارة

المادة 11 : يضم مجلس الإدارة الذي يرأسه الوزير الوصي أو ممثله :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة،
- ممثل الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة،
- ممثل المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو ممثله،
- المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو ممثله،
- ممثلين (2) منتخبين عن مستخدمي المركز،
- أربعة (4) مسيري مؤسسات اقتصادية تمثيلية تعمل في مجال اختصاص المركز،
- ممثلي القطاعات الوزارية المعنية التي تحدد قائمتها في مرسوم إنشاء المركز.

- يتصرف باسم المركز ويمثله أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- يعرض تقريرا سنويا عن النشاطات على مجلس الإدارة.

المادة 19 : يساعد المدير العام للمركز :

- رئيس قسم الإدارة والمالية، ويكلف بتنسيق نشاط المصالح الإدارية والمالية،

- رئيسان (2) إلى أربعة (4) رؤساء أقسام تقنية.

يمكن القطاع المعني، عند الاقتضاء، إدخال عناصر تنظيمية أخرى لها ما يبررها.

يعيّن رئيس قسم الإدارة والمالية ورؤساء الأقسام التقنية بموجب قرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراح من المدير العام للمركز.

يمكن المدير العام للمركز، تحت مسؤوليته، أن يفوض إمضاه لرئيس قسم الإدارة والمالية ورؤساء الأقسام التقنية في حدود صلاحياتهم.

الفرع الثالث

اللجنة العلمية والتكنولوجية

المادة 20 : تتشكل اللجنة العلمية والتكنولوجية التي يرأسها عضو منتخب من بين أعضائها، من اثني عشر (12) عضوا، موزعين على النحو الآتي :

- أربعة (4) أعضاء يختارون من بين مسؤولي كيانات البحث ذات الصلة بمجال اختصاص المركز،

- ثلاثة (3) أعضاء يختارون من بين الشخصيات العلمية ذات المؤهلات المؤكدة والتي أنجزت أعمالا مرتبطة بموضوع المركز،

- خمسة (5) أعضاء يختارون من بين الشركاء من القطاع الاقتصادي والاجتماعي المعنيين.

يمكن اللجنة العلمية والتكنولوجية، في إطار نشاطاتها، أن تستعين بأي شخص، من أجل مساعدتها في أعمالها.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية والتكنولوجية بموجب قرار من الوزير الوصي كل أربع (4) سنوات.

المادة 21 : تستشار اللجنة العلمية والتكنولوجية من طرف مجلس الإدارة و/أو المدير العام للمركز، خصوصا حول :

- تنظيم نشاطات المركز وسيرها،

- تقييم حصائل نشاطات المركز،

المادة 15 : لا تصح مداوات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه، على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع ثان خلال الثمانية (8) أيام الموالية، وتصح مداوات المجلس، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 16 : تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تحرّر مداوات مجلس الإدارة في محاضر وتدوّن في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للمركز.

ترسل المحاضر بعد المصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة، إلى السلطة الوصية للموافقة عليها، خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ الاجتماع.

تكون مداوات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام السلطة الوصية المحاضر.

الفرع الثاني

المدير العام للمركز

المادة 17 : يعيّن المدير العام للمركز بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير الوصي، وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 18 : يضمن المدير العام السير الحسن للمركز، ويقوم بكل إجراء يتعلق بتنظيم وسير الهياكل الموضوعة تحت سلطته، وبهذه الصفة :

- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين، ويعيّن في المناصب التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها،

- يحضّر اجتماعات مجلس الإدارة، ويسهر على تنفيذ مداواته،

- يعد مشروع التنظيم والنظام الداخلي للمركز، ويسهر على احترامهما،

- يعد مشاريع برامج نشاطات المركز،

- يعد الكشوف التقديرية للإيرادات والنفقات،

- يعد حسابات نتائج المركز،

- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،

- يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات في إطار التنظيم المعمول به،

- يضمن حفظ الأرشيف وصيانتها،

المادة 27 : يتولى محافظ حسابات يعينه الوزير المكلف بالمالية طبقا للتنظيم المعمول به، فحص حسابات التسيير المالي والمحاسبي للمركز ومراقبتها.

المادة 28 : يرسل المدير العام للمركز الحصائل وحسابات النتائج وقرارات تخصيص النتائج وكذا التقرير السنوي عن أنشطة السنة المنصرمة، مرفقة بتقرير محافظ الحسابات، إلى الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية، بعد مصادقة مجلس الإدارة عليها.

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق

دفتـر شروط تبعات الخدمة العمومية لمركز الابتكار والتحويل التكنولوجي

المادة الأولى : يهدف دفتـر الشروط هذا إلى تحديد التبعات التي تفرضها الدولة على مركز الابتكار والتحويل التكنولوجي، الذي يدعى في صلب النص "المركز" وتندرج نشاطاته في إطار الاستراتيجية الوطنية لدعم إنشاء المؤسسات المبتكرة، وتساهم في النمو الاقتصادي عن طريق إنشاء مناصب الشغل.

المادة 2 : تمثل تبعات الخدمة العمومية الموضوعة على عاتق المركز، كل المهام التي تسندها إليه الوزارة الوصية في إطار مهامه.

وبهذه الصفة، يكلف بما يأتي :

- تصور ووضع أدوات تسيير الابتكار والتحويل التكنولوجي،

- دعم المؤسسات الاقتصادية في مهامها المتعلقة بالابتكار والبحث التطويري والمعارف التكنولوجية وإدارة الأعمال،

- ضمان اليقظة الدائمة لتمكين مؤسسات التعليم العالي من التوجيه الأمثل لأنشطتها التعليمية والبحثية نحو الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية،

- المشاركة في تحديد مواضيع البحث الموافقة لاحتياجات الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين،

- المساهمة في تحديد مشاريع ابتكار صناعي والمشاركة في تنفيذها،

- برامج تطوير المركز،
- طرق ووسائل ترقية الابتكار والتحويل التكنولوجي،
- النشاطات الواجب القيام بها لضمان ديمومة وتنافسية المؤسسات،

- كفاءات التكفل بخصوصيات وتحولات القطاع الاقتصادي،

- التدابير الرامية لتطوير التعاون بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي مع الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين.

المادة 22 : تجتمع اللجنة مرة واحدة (1) كل ثلاثي في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها. ويمكن أن تجتمع في دورات غير عادية بطلب من المدير العام للمركز أو من ثلثي (3/2) أعضائها.

تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه في دورتها الأولى.

المادة 23 : تعد اللجنة تقريرا عن نشاطاتها عند نهاية كل دورة.

يقدم هذا التقرير مدعما بتوصيات إلى المدير العام للمركز الذي يرسله إلى مجلس الإدارة والسلطة الوصية.

الفرع الرابع

أحكام مالية

المادة 24 : تشتمل ميزانية المركز على باب للإيرادات وباب للنفقات.

1) في باب الإيرادات :

- مساهمات الدولة المرتبطة بتكاليف تبعات الخدمة العمومية،

- عائد الخدمات المقدمة في إطار هدفها،

- الهبات والوصايا،

- كل الموارد الأخرى المحتملة لضرورة لنشاطه.

2) في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز،

- جميع النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهدافه.

المادة 25 : تمسك محاسبة المركز وفق الشكل التجاري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 26 : يطبق المركز قواعد المحاسبة العمومية في إطار تسيير المساهمة التي تخصصها الدولة، بعنوان تبعات الخدمة العمومية.

- إقامة شراكة بين كيانات البحث والقطاع الاجتماعي والاقتصادي،

- ترقية ثقافة الابتكار والتحويل التكنولوجي ونشرها،

- المساهمة في تنظيم تربصات في الوسط الاجتماعي والاقتصادي،

- تقديم أرضية لتبادل المعلومات وتحصيل الخبرات المكتسبة من خلال التعاون الوطني والدولي،

- المساهمة في دراسة مشاريع تحديد المعايير الجديدة ومراجعة المعايير.

المادة 3: يتلقى المركز مساهمة مقابل تبعات الخدمة العمومية التي يفرضها عليه دفتر الشروط هذا، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4: يرسل المركز، قبل ثلاثين (30) أبريل من كل سنة، إلى الوزير الوصي تقييما عن المبالغ التي تخصص له لتغطية الأعباء الحقيقية الناتجة عن تبعات الخدمة العمومية التي يفرضها عليه دفتر الشروط هذا.

يقرر كل من الوزير المكلف بالمالية بالاتفاق مع الوزير الوصي، مخصصات الاعتمادات أثناء عملية إعداد ميزانية الدولة. ويمكن أن تكون موضوع مراجعة أثناء السنة المالية في حالة تعديل التبعات المفروضة على مركز الابتكار والتحويل التكنولوجي.

المادة 5: يعد المركز حصيلة الأنشطة المتعلقة بتبعات الخدمة العمومية المنجزة خلال السنة المالية المنصرمة.

